

73- فقه النكاح: المحرمات من النكاح ، د. ياسر النجار المجلد "51"

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم كنا قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس السابع والثلاثين من

شرح كتاب النكاح من شرح موسوعة الفقه على المذاهب الاربعة عند - 00:00:00

المحرمات من النكاح. بعدما تكلمنا في الدرس الماضي عن بعض الانكحة المنهي عنها في الشرع والبعض الاخر اللي هو اذ وبعضهم

ايه؟ شبه اتفاق على الجواز وبعضها شبه اتفاق على المنع. اليوم ان شاء الله نتكلم عن المحرمات من النكاح - 00:00:41

ربي التحريم هنا في العقد هو يراب عدم الصحة. يعني حرام ولا يصح العقد عليها والمحرمات من النساء في كتاب الله سبحانه

وتعالى وفي سنة النبي صلى الله عليه وسلم انواع - 00:01:01

منهن المحرمات على التأبيد يعني محرمة عليك على التأبيد لا يجوز لك بحال ان تتزوجها لان سبب التحريم ثابت لا يزول مسلا

الامومة امك. تمام؟ والبنوة والاخوة يعني لا امك ولا بنتك ولا اختك. تمام - 00:01:16

ومنهن المحرمات الى امد تحريما مؤقتا. يعني هي محرمة عليك صحيح لكن ليست محرمة على التأبيد وانما لوقت محدد تمام؟ لان

سبب التحريم غير دائم ويحتل الزوال كمسل المرأة المشتركة بالله عز وجل. فاذا اسلمت - 00:01:32

خلاص يجوز ان انت تتزوجها. ومسلا زوجة الغير محرمة عليك لكن اذا طلقها يجوز لك ان تتزوجها. وكذلك معتدة الغير او اخت

الزوجة او خالة الزوجة او عمة الزوجة كل هؤلاء اسمهم محرمات على الايه؟ ليسوا محرمات على التبيد وانما محرمات تحريما مؤقتا

مؤقت. طيب احنا عندنا القسم - 00:01:52

والام المحرمات تحريما مؤبدا. تمام؟ عندنا خمس انواع. المحرمات تحريم ابدى يعني لا يحل للرجل ان يتزوجها بحال اول حاجة

المحرمات بالنسب اللي هم القرابة والمحرمات بالرضاع والمحرمات بالمصاهرة والمحرمات باللعان والنوع الخامس اللي هم نساء

النبي صلى الله عليه وسلم. فقول النوع دي محرمات على - 00:02:12

التأبيد. القسم الثاني الهموم والمحرمات تحريما مؤقتا هن انواع ايضا. النوع الاول اللي هي المحرمات بالجمع. يعني الرجل ما ينفعش

يجمع مسلا بين الاختين وبين الزوجة وعمتها والزوجة وخالتها. تمام؟ النوع الثاني المحرمات بتعلق حق الغير به. مسلا كزوجة الغير -

00:02:38

ومعتدة الغير يعني واحد مسلا طلق زوجته او امرأة آآ رجل مسلا فهو طلقها فهي في اسناء العدة حرام عليه ان انا اتزوجها ذلك زوجة

الغير يحرم على الرجل ان يتزوج زوجة الغير فالاسم تحريم ايه مؤقت. النوع الثالث اللي هي الزانية لغير الزاني بها. طبعا دي كله فيه

خلافات - 00:02:58

المسألة دي اللي هو لو ان رجلا زنا بامرأة. والمرأة دي الان اصبحت زانية. هل يجوز لغير الزاني بها ان يتزوجها في الحال ولا لا بد من

من ايه؟ من استبراء - 00:03:18

اهو كده النوع الرابع اللي هي المطلقة طلاقا ثالثا لمطلقها. يعني لو ان رجلا طلق امرأة طلاقا سلاسا فعند ازن لا تحل حتى تنكح زوجا

غيره. النوع الخامس المحرمات بالكفر كمثلا المرأة الوثنية والمجوسية فدي كلهم محرمات بالايه؟ بالكفر. يعني لا يجوز - 00:03:28

رجل ان يتزوج هذه المرأة الا اذا اسلمت النوع السادس المحرمات بالملك. يعني ايه المحرمات بالملك؟ يعني لا يجوز للرجل مسلا ان

يتزوج امته ولا المرأة ان تتزوج عبدها. وان - 00:03:48

ليه؟ لان ديت هي اصلا آآ هو الان مالکها ملكي ملك يمين. فالملك اقوى من النكاح. تمام؟ فعند اذن دي يحرم عليه ان يتزوجها. وان شاء الله سيأتي معنا هذا - 00:04:02

طيب بيان هذه المحرمات بقى اول قسم اللي هو معنى اللي هو المحرمات تحريما مؤبدا. وكما كنا هن خمسة انواع. النوع الاول المحرمات بالنسب اي القرابة. يعني الان في عندنا نوع هذا محرم بالاجماع - 00:04:12

هنا اجمع اهل العلم على ان النساء اللاتي يحرمن من قبل النسب سبعة. تمام؟ يعني سبعة. وهن مذكورات في القرآن الكريم وقد اجمعت الامة على تحريمهن. وهن اول حاجة الامهات وان علونا. لان الله سبحانه وتعالى قال حرمت عليكم امهات - 00:04:29 هاتكم. طب من هي الامهات بقى؟ قال لك هن كل من انتسبت اليها بولادة تمام يعني امك وام امك وام امك معي زي وام ابيك. سواء وقع عليه اسم الامة حقيقة. يعني هي التي اوجدتك يعني امك - 00:04:49

او مجازا وهي التي ولدت من ولده يعني يعني ام امك. تمام؟ وان على اسم ام امك وهكذا. من ذلك جداتك ام امك وام ابيك ايضا في هذه الحالة. وان علونا - 00:05:06 وسواء كنا وارسات او غير وارسات. يعني ايه؟ يعني مسلا فرضنا ان ام الام مسلا محجوبة بالام فهي الان هي محرمة عليك لكن هي لا ترث. سواء كانت ترث او - 00:05:19

محرمة عليك على التأبيد. وسيدنا ابو هريرة رضي الله تعالى عنه قال لما ذكر هاجر ام اسماعيل عليه السلام قال تلك امكم يا بني ماء السماء. تمام؟ بنو ماء السماء اللي هي طائفة من العرب. وتلك امكم يعني شف السيدة هاجر - 00:05:29 فين وهم فين؟ يعني وسماها ايه؟ ام. فالله سبحانه وتعالى حرم العمات والخالات وهن اولاد الاجداد فكان اقرب منهن فكان تحريمهن اولى من يعني او اقرب من تحريم العامة والخالات. يعني هو الان - 00:05:44

حرمت عليك عممتك وخالتك طيب العممة والخالة ايه؟ هم اصلا بنات هذه الام اللي هي جدتك هذه فاذا حرمت العم والخالة من باب اولى الابه الجدة. هذا النوع الابه؟ النوع الاول وعليه اجماع العلماء والامام ابن رشد رحمه الله يقول انهم متفقوا على ان الامة ها هنا - 00:06:04

اسم لكل انثى لها عليك ولادة. من جهة الام او من جهة الاب. وان البنت اسم لكل انثى لها عليك ولادة من قبل الابن او من قبل البنت او مباشرة وسيأتي معنا في القسم الثاني. النوع الثاني اللي هو من المحرمات على التأبيد المنصوص - 00:06:24 في كتاب الله البنات وان سفلن. يعني ان الله سبحانه وتعالى قال وبناتكم يعني حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم. والبنات هي اسم لكل كل انثى لك عليها ولادة. يعني كل انثى لك عليها بنتك بنت بنتك وهكذا او بنت ابنك - 00:06:44

او ان شئت قلت كل انثى يرجع نسبها اليك بالولادة بدرجة او درجات. فيدخل في ذلك بنت الصلب اللي هي بنتك وبناتها هي بنت بنتك. تمام؟ وبنات الابناء يعني بنت ابنك. وان نزلنا وهكذا فكل هؤلاء - 00:07:01

يحرمن بالنص القرآن وباجماع الامة. والامة كلها اجمعت على ان البنت حرام الا البنت من الزنا البنت منزلها فيها خلاف وهي المسألة الثانية. اللي هي مسألة في غاية الاهمية جدا. اللي هي هل يجوز للرجل ان ينكح ابنته من الزنا ام لا - 00:07:21 فهنا العلماء اختلفوا في نكاح الرجل اذا زنا بامرأة فحملت منه هذه المرأة بنت مسلا فهل تحرم عليه هذه الابنة كما يحرم عليه من بناته من ثبت نسبها منه. طبعا احنا بنته محرمه عليه بالاجماع. لكن بنته من الزنا. يعني هو زنا - 00:07:41

امرأة فجابت بنت هل ينفع ان هو يتزوج هذه البنت ام لا؟ ام لا تحرم عليه ويجوز له ان يتزوجها؟ تمام؟ هنا في خلاف لكن كلهم اجمعوا على انه لا يسبب نسبها من الزاني ولا يتوارثان. يعني هي لا تنسب الى الزاني. ولا يتوارسان لو هي ماتت. البنت دي ماتت او الاب او الزني هذا - 00:08:01

هو ابوها من والدها يعني تمام من الزنا لا لا تبارز بينهم. واجمع العلماء على انه يحرم على المرأة ان تتزوج ابنها من الزنا. وانه يرسها بالاجماع يعني لو ان امرأة ولدت ولدا من الزنا فالولد ده محرم عليه. لكنه اذا مات ورثته واذا ماتت ورثها. نرجع للمسألة الاولى اللي

هي هل - 00:08:21

يجوز للرجل ان يتزوج ابنته من الزنا ام لا؟ عندنا في هذه المسألة قولان للعلماء. القول الاول قول جمهور الفقهاء من الحنفية المالكية في المشهور والحنابلة والشافعية في وجهه وسائر العلماء قالوا ان الرجل اذا زنا بامرأة والعياذ بالله فهذه المرأة حملت - 00:08:46
منه ببنت فان هذه البنت محرمة عليه كما يحرم عليه من بناته من ثبت نسبها منه. قالوا لان الجميع سقنا من مائه فهي بنت او كالبنت هي بنت او هي البنت. ولان الله سبحانه وتعالى قال حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم. وهذه ابنته دخلت في عموم - 00:09:06
فانها انثى مخلوقة من مائه هذه حقيقة لا تختلف بالحل والحرمة. يعني هي فعلا ابنته. تمام؟ فحرم عليه كتحريم الزانية على ولدها من الزنا. تمام؟ ولاننا نقول بنت الانسان اسم لكل انسى مخلوقة من مائه. تمام؟ والكلام فيه فكانت بنته حقيقة يعني هنا في هذه الحالة هي البنت مين؟ هي - 00:09:30

كل انثى هي مخلوقة من ماء سواء كانت بالحلال او بالحرام. تمام. طيب الا انه لا تجوز هذه الاضافة اليه شرعا. ما ينفعش نقول بنته يعني من جهته الشرع ليه؟ لما فيه من اشاعة الفاحشة - 00:09:56
وهذا لا ينفي النسبة الحقيقية لان الحقائق لا مرد لها. تمام؟ وهكذا نقول في الارث والنفقة ان ان النسبة الحقيقية سابتة الا ان الشرع اعتبر هناك ثبوت النسب شرعا لجريان الارث والايه والنفقة. يعني احنا عندنا صحيح هي - 00:10:11
من جهة الحقيقة لكن من جهة الارث والنفقة لأ. وآ يروى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رجل يا رسول الله زني بامرأة في الجاهلية افان تنكح ابنتها يعني انا زني ببناتي قال ايه انكح ابنتها ديت قال لا اري ذلك ولا يصلح لك ان تنكح امرأة تطلع من ابنتها علي - 00:10:31

ما تطلع عليه منها. لكن هذا الحديث يعني ضعيف جدا ويعني منقطع يعني. وابن القيم رحمه الله يقول الكلام في غاية الاهمية هو كلام ابن تيمية ايضا. قال قد دل التحريم بلبن الفحل على تحريم المخلوق من ماء الزاني دلالة من طريق دلالة - 00:10:51
الاولى والاحرى يعني ايه؟ الله سبحانه وتعالى اذا حرم على الرجل ان ينكح من قد تغزت بلبن صار بوطئه يعني مسلا فرضنا ان هو عنده زوجة الزوجة قد ارضعت بنتا - 00:11:11
فهذه البنت اصبحت في هذه الحالة ابنة لهذا الرجل. ابنة هذا الرجل. فاذا قال ابن قيم بيقول ايه؟ اذا حرم عليه ان ينكح من قد تغزت بلبن صار بوطئه فكيف يحل له ان ينكح من قد خلق من نفس مائه بوطئه. يعني اصلا ده هي اصبحت - 00:11:23
محرمة عليه لان زوجته اربعة هذه البنت وسبب اللبن ده كان بسبب وطئه هو. فكيف ان الله سبحانه وتعالى يحرم هذه ولا يحرم عليه البنت الذي جاءت بوطئه ومائه قال وكيف يحرم الشارع بنته من الرضاع لما فيها من لبن كان وطأ الرجل سببا فيه ثم يبيح له - 00:11:43

افتح من خلقت بنفس وطئه ومائه. قال فهذا من المستحيل. تمام؟ فهذا من الايه؟ مين؟ المستحيل. طبعا ذكر كلاما كسيرا في هذا الامر العلماء يعني حتى ابن قدامة وغيرهم ينصون على الحرمة حتى انهم قالوا ان الرجل اذا - 00:12:07
بامرأة والمرأة ديت يعني كانت تزني برجل اخر كمال يعني مع رجل اخر فأت بولد او فأت ببنت فعند اذن يحرم على هذا الرجل ان يتزوج هذه البنت الاحتمال ان تكون ابنته. وايضا نحن كلنا نعلم قصة جريج اللي هو الراهب. فلما جيء لما المرأة قالت ان آ آ - 00:12:27

يعني اتهمته ان هو الذي زنا بها وكده. فجاء بالطفل الغلام الصغير وقيل له يا غلام من ابوك؟ فقال فلان راعي اللي هو وليس جريج. فهنا الله سبحانه وتعالى برأ جريج واسبت ان ابا هذا الطفل هو هذا الراعي. فقالوا هذا يدل على ان - 00:12:47
يحرم كما يحرم الوطء الحلال. فلا تحل ام المزني بها ولا بناتها لابناء الزاني ولا لاولاده وآ يعني آآ يعني كل هؤلاء ذكروا هذا وقالوا ان ان وجه التمسك بهذا الحديث على ان النبي صلى الله عليه وسلم قد حكي عن - 00:13:07
جريج انه نسب ابن الزنا للزاني. وصدق الله نسبته بما خرك له من العادة في نطق الصبي كاد له بذلك. واخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن جريج في معرض المدح واظهار كرامته. فكانت تلك النسبة صحيحة - 00:13:28

تصديق الله سبحانه وتعالى له وباخبار النبي صلى الله عليه وسلم ذلك. فثبتت البنوة واحكمها. تمام؟ يعني هنا الان لما الغلام قال ابي الراعي طيب هو الان جاء من زنا فاسبت الابه؟ الابوة في هذه الحالة. فعلى هذا لو كان هذا الطفل الصغير بنتا - [00:13:48](#) عندئذ يحرم على الزاني ان يتزوجها اللي هو يعتبر يعني ابو البنت في هذه الحالة يعني حقيقة لانها خلقت من هذا بالنسبة للقول الاول. القول الثاني قول الشافعية في المذهب عندهم وبعض المالكية كعبد الملك ابن المكشون والقاضي عبدالوهاب - [00:14:08](#) وهاب والامام القرطبي قالوا انه يكره له ان يتزوج ابنته من الزنا ولا تحرم عليه تمام يعني هنا قالوا ان هو يجوز مع الكراهة. ليه؟ قالوا لانها اجنبية عنه از لا حرمة لماء الزنا. ماء الزنا دي ليس لها - [00:14:28](#) له اي اعتبار بدليل ايه؟ بدليل انه لا يسبت بينهما التوارس بالاجماع ولا النسب. يعني اذا مات الرجل هذا الرجل يعني بنت ابنته من الزنا لا ترثهم واذا هي ماتت فعند ازن هي لا ترس آ هذا الرجل ولا النسب يعني هي لا تنسب اليه ولا - [00:14:46](#) من احكام الولادة. يعني ما فيش اي حكم من احكام الولادة يكون بينهما. فلم يحرم عليه نكاحها كالمراة الاجنبية. وسواء كانت هذه المراة مطاوعة ام كانت مكرهة؟ سواء تحقق انها من مائة ام لا؟ يعني سواء تيقنا يقينا ان هي من ماء هذا الرجل او ان احنا شاكين - [00:15:06](#) الا انهم قالوا يكره له نكاحها للخروج من الخلاف. والاحتمال كونها منه. تمام؟ والامام الشافعي رضي الله تعالى عنه قال اكره له ان يتزوجها فان تزوجها لم افسخ النكاح. وفي قول عندهم قالوا تحرم عليه مطلقا. وقيل تحرم عليه - [00:15:26](#) في ان تحقق انها من مائه. يعني مسلا في آ قال لك لو فرضنا ان في زمن النبي مسلا واخبر ان دي من ماؤه او مسلا اللي قال بالتحليل الدقيقة مية في المية ان هذه البنت - [00:15:46](#) فقالوا هنا الان ايه قول ان هي حرام. او يعني اما ان هو يعني نبي يقول النبي او ان هو يزني بها ويحبسها عنده حتى من الزنا الى الولادة. فعند ازن تيقنا ان هذه البنت مسلا بنته فعند ازن في هذه الحالة - [00:15:56](#) اصبحت ايه؟ اصبحت محرمة عليه على قول عند الشافعية. قالوا ولو ارضعت المراة بلبن الزاني صغيرة فكبنته في هذه الحالة قالوا ويحرم على المراة وعلى سائر محارمها ولدها من الزنا بالاجماع. يعني هنا الان كل العلماء اجمعوا ان المراة ان البنت منزلة - [00:16:13](#) تحرم على ايه يعني امراة زنت. فجابت بنت من الزنا. البنت من الزنا ديت اصبحت محرمة على اخو المراة مسلا وعلى ابو المراة هذه. تمام؟ ليه لان هي تعتبر ايه بنت بنتهم يعني. كما اجمعوا انه يرثها. يعني الابن سيرس من امه من الزنا او البنت سترس من امها - [00:16:33](#) من الزنا. الامام النووي رحمه الله ان بعض العلماء يقول ان الشافعية ما قالوش هذا الكلام. لأ ان منصوص المذهب الشافعي قالوا هذا. فقالوا زنا امراة فولدت بنتا قالوا الامام النووي يقول ايه؟ يجوز للزاني نكاح البنت لكن يكره وقيل ان تيقن انها من مائه - [00:16:53](#) صور تيقنه حرمت عليه. وقيل يحرم مطلقا. الامام النووي يقول ايه بقى؟ والصحيح الحل مطلقا قلت وسواء طواعته على زنا او اكرهها. يعني هذا كلام الامام النووي رحمه الله. تمام؟ والقاضي عبدالوهاب المالكي ينص على ايضا على ان الرجل - [00:17:13](#) يجوز له ان يتزوج ابنته من الابه من الزنا وكذلك الامام القرطبي رحمه الله. ابن القيم يقول كلام يعني يقول ايه؟ ان الامام الشافعي نص على كراهة تزوج الرجل ابنته من ماء الزنا - [00:17:31](#) ولم يقل قط انه مباح ولا جائز. تمام؟ يعني الامام الشافعي ما قالش ان هو جائز ولا مباح وانما قال يكره. قال والزي يليق بجلالته وامامته ومنصبه الذي اجله الله به من الدين. ان هذه - [00:17:47](#) كراها منه على وجه التحريم. واطلق لفظ الكراهة لان الحرام يكرهه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم. يعني كأن ابن القيم رحمه الله يبدافع يكون ان نسبة هذا الامر الى الامام الشافعي غير صحيحة. ونسبة ايضا من نسبه الى الامام ما لك رضي الله تعالى عنه ان الامام احمد رحمه الله - [00:18:03](#) هزب الامام احمد عنده رواية ان من زنا او من تزوج ابنته يقتل في هذه الحالة. هذا بالنسبة للنوع الساني وهن البنات. وتكلمنا ان

00:18:23

00:18:43

00:18:58

00:19:18

00:19:36

00:20:19

00:20:39

00:20:59

00:21:19

00:21:38

00:21:58

00:22:22

00:22:40

00:23:00

00:23:21

اسباب التحريم. وانه بمنزلة النسب في - 00:23:21

في الثبوت الحرمة. تمام؟ يبقى كل امرأة او كل واحدة تحرم عليك من النسب هي تحرم عليك من الرضاعة. يعني مسلا اه ابسطها بطريقة. اه مسلا واحد رضع من امرأة. المرأة ديت كل آآ اختي لهذه المرأة تبقى خالتك - [00:23:41](#)

وكل آآ زوجها يكون ابا لك. وكل واحدة من اخوات هذا الرجل اللي هو الاب هذا تكون عمك امه تكون جدتك وهكذا. فتعتبر انت ابنهم بالضبط. تمام؟ فكل ما يحرم من النسب يحرم من الرضاعة. واضح؟ طيب. والنبي صلى - [00:23:56](#)

في احاديث عمرو آآ بنت عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها. وانها سمعت - [00:24:16](#)

صوت رجل يستأذن في بيت حفصة قالت فقلت يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك. فقال النبي صلى الله عليه وسلم اراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة. قال عائشة لو كان فلانا حيا لعمها من الرضاعة هي بقي. دخل علي فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة - [00:24:26](#)

وهذا الحديث رواه الامام البخاري ومسلم. وايضا في عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت استأذن علي افلح فلم اذن له. فقال محتجبين مني وانا عمك! ده انا عمك يعني انت بتحتجبي منين؟ فقلت وكيف ذلك؟ - [00:24:49](#)

قال ارضعتك امرأة اخي بلبن اخي. فقالت سألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدق افلح ائزني له وقد نقل الاجماع على هذا ابو بكر الجصاص والامام النووي ابن المنذر وابن قدامة وابن بطال وغيرهم حتى ان الامام النووي رحمه الله يقول ان هذه الاحاديث متفقة - [00:25:05](#)

فقط متفقة على ثبوت حرمة الرضاع واجمعت الامة على ثبوتها بين الرضيع والمرضعة وانه يصير ابنها يحرم عليه نكاحها ابدًا. ويحل له النظر اليها والخلو بها والمصيبة سافر بها يعني هو يسافر معها ولا يترتب عليها احكام الامومة من كل وجه. فلا يتوارث بينهما. ولا يجب على واحد منهما نفقة الاخر. ولا ترد - [00:25:26](#)

لها ولا يعقل عنها في الدية في هذه الاشياء قال الامام واجمعوا ايضا على انتشار الحرمة بين المرضعة واولاد الرضيع. وبين الرضيع واولاد المرضعة وانه في ذلك كوله من النسب لهذه الاحاديث. يعني هو يعتبر الواد اللي رضع منها بقى ابناء زي ابنها من النسب. فعلى هذا - [00:25:54](#)

بالرباع سبع كما يحرم بالنسب. الامهات والبنات والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت. فكل هؤلاء اصبحنا محرمات على التأبید. وبيان ذلك ان المرأة كما قلنا. اذا ارضعت ولدا بلبن من زوج. فالولد المرضع - [00:26:20](#)

ابن لها وللزوج. يعني يكون ابن لها وللزوج. لان اللبن حادس عنها بسبب ينتسب الى زوج. فاقتضى ان يكون المرضع ابنا لهما كالمولود منهما. تمام؟ فعلى هذا يكون ايه؟ يكون الابن ده يعني ابن لهما فيكن آآ اخوات الرجل آآ هذا - [00:26:40](#)

هو اباه من من الرضاعة يكون عمته واخوات هذه المرأة تكون خالاته وبناتها تكون اخواته وهكذا. واضح ازاى؟ ايضا الامام ابن المنذر رحمه الله يقول اجمعوا على انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. واجمعوا على ان البكر بقى شفت زي البكر لي - [00:27:00](#)

تتزوج ثم نزل منها لبن فارضعت به مولودا انه ابنها. ولا اب له من الرضاعة. يعني فرضنا مسلا بنت قبل ما تتزوج نزل منها اللبن فارضع الطفل مسلا. فالطفل هذا يعتبر ابنها ولا اب له في هذه الحالة. واضح؟ يعني كل هذا فيه اجماعات من اهل العلم - [00:27:20](#)

الحديث الصحيحة الصريحة في ذلك تدل على الحرمة. والامام ابن بطال رحمه الله يقول ان ابن بطال قال ولا بأس ان يتزوج الرجل المرأة التي ارضعت ابنه. يعني فرضنا مسلا فيه امرأة ارضعت يعني مسلا واحد عنده ابن. ففيه امرأة رضعت هذا الابن - [00:27:41](#)

قال لك لا بأس ان الرجل هذا يتزوج هذه المرأة. وكذلك يتزوج بنت المرأة التي هي رضية ابنه. ولاخ هذا الصبي المرضع ان يتزوج المرأة التي ارضعت اخاها يعني مسلا في طفل - [00:28:01](#)

وهو له اخوة. فالطفل ده رضع من هذه المرأة. الولد الطفل هذا بقى هو ابن هذه المرأة وبقت ابناء هذه المرأة بقوا اخوات هذا الطفل. لكن اخوات الطفل هذا الثانيين من النسب ليس لهم اي علاقة بينه وبين البنات هذه المرأة. فيجوز لاهي الطفل الرضيع ان يتزوج اي

بنت من بنات - 00:28:14

هذه المرأة فعندئذ تعتبر اخته من الرضاعة وعلى هذا عامة فقهاء الاسلام. طيب عندنا مسألة ايضا في غاية الاهمية وهي هل لبن الفحل هل يحرم ام لا؟ يعني مسلا الان امرأة ارضعت طفل او طفلة. الان كل العلماء مجمعون على ان هذه المرأة - 00:28:34
مرضعة اصبحت اما لهذا الطفل. لكن هل زوج هذه المرأة يعتبر اللي هو سبب اللبن اللي هو جاء دين منه تمام هل يعتبر ابا لهذا الطفل الرضيع ام لا؟ هنا فقهاء المذاهب الاربعة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة اتفقوا على ان لبن - 00:28:54
ليحرم ما يحرم النسب. فاذا ارضعت المرأة طفلا من وطأ رجل حرم هذا الطفل على الرجل زوج هذه المرأة واقاربه كما يحرم ولده من النسب واستدل العلماء على هذا بما روي عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرتها. ان رسول الله صلى الله - 00:29:14

عليه وسلم كان عندها وانها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة قالت فقلت يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك. فقال النبي صلى الله عليه وسلم اراه فلانا لعم - 00:29:38

حفصة من الرضاعة. فالسيدة عائشة قالت ايه يا رسول الله؟ لو كان فلان حيا لعنها هي من الرضاعة دخل علي يعني لو كان عمي هاجر من الرضاعة دخل عليها فقال نعم الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة - 00:29:54
وايضا حديس عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت استأذن علي افلح فلم اذن له وقال اتحتجبين مني وانا عمك فقلت وكيف ذاك؟ قال ارضعتك آا ارضعتك امرأة اخي بلبن اخي. يعني تخيلوا الان هو بقى اعمها من الرضاعة. يعني مش مش مسلا والدها من الرضاعة لا بقى كمال عمها - 00:30:08

فكانت سألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدق افلح ائزني له. وفي رواية عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت جاء عمي من الرضاعة - 00:30:33
فاستأذن علي فابيت ان اذن له حتى اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم. فجاء رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل سألته عن ذلك فقال انه عمك فازني لهم - 00:30:47

فكانت يعني هي السيدة عائشة آا قال فقلت يا رسول الله انما ارضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل. شفت الكلام هنا واضح ازاى؟ ان هي بتقول له المرأة اللي رضعتنا. الراجل ما له؟ قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه عمك فيلج عليك. قالت عائشة - 00:31:02

بعد ان ضرب علينا الحجاب. فالسيدة عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاعة ما يحرم من الابه؟ من الولادة. فالسيدة عائشة رضي الله تعالى عنها قد ربطت - 00:31:22
من امرأة ابي القعيس بلبنه. فصار ابو القعيس ابا لعائشة وصار اخوه عما لعائشة. فهذا اشكل على السيدة عائشة از لا رضاعة حقيقية الا من امرأة. لقوله سبحانه وتعالى وامهاتكم - 00:31:32

ارضعتكم واخواتكم من الرضاعة. فلم ترى للرجل حكما لرضاع. يعني هي دي فهمها. فكانت يا رسول الله انما ارضعتني المرأة لم يرضعنا الرجل. فهنا النبي صلى الله عليه وسلم اخبرها ان لبن الفحل يحرم بقوله انه عمك فازني له - 00:31:48
والامام ابن المنزل رحمه الله يقول ان سنة النبي صلى الله عليه وسلم مستغنى بها عما سواها. يعني خلاص يعني آا يعني حتى مهما تجيب له قياس وتجب له ادلة - 00:32:06

احنا سنة سابتة وواضحة. ومن جهة النزر ان سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة جميعا. فوجب ان يكون الرضاع منهما كما ان ولدتهما وان اختلفا سببهما. والامام ابن عبد البر رحمه الله يقول - 00:32:16

في حديس عائشة هذا اوضح شيء في هذا الباب واشد بيانا ورفعاً للاشكال. ليه؟ يعني بيقول لك الا ترى لقول عائشة انما ارضعتك للمرأة ولم يرضع الرجل فيكون ابي ويكون اخوه عمي. فالنبي صلى الله عليه وسلم اجابها ان المرأة لما ارضعتك - 00:32:31
ام امك وصار زوجها الذي كان سبب لبنها اباك فصار اخوه عمك فهنا السيدة عائشة رضي الله عنها فهمت الابه؟ الامر ولم تكن تعرفه

من الایه؟ من البداية. فقلت انما ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة. فعند اذن هذا كله ادلة - [00:32:51](#)
واضحة وصريحة على ان لبن الفحل يحرم. فاذا الواحد مسلا في هذه الحالة رضع من امرأة. فالمرأة دي تكون امه والراجل دي من
يكون والده في هذه الحالة والده. طيب الراجل ده عنده بنت من امرأة اخرى لم بنت من امرأة اخرى فعند اذن تعتبر اخت -

[00:33:11](#)

اخته من الایه؟ من الرضاعة فعندئذ تحرم ایه؟ تحرم علیه. واضح؟ يبقى ديت لبن الایه؟ لبن الفاحل. نقوم بهذا قد انتهينا من
المحاضرة وان شاء الله في المحاضرة القادمة نتكلم عن باقي المحرمات بالمصاهرة وغيرها. وسؤال هذه - [00:33:31](#)
هل تحرم البنت من الزنا على الزاني؟ يعني الرجل زنا بامرأة فانجبت بنت. هل البنت هذه تحرم علیه ام لا تحرم علیه وما الخلاف في
هذه المسألة؟ هذا وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم والسلام عليكم ورحمة الله - [00:33:51](#)
وبركاته. المذاهب الاربعة بين يديك. يسر مكتبة التقوى ان تقدم لكم درة الكتب وخلاصة الذهب الكتاب النافع المفيد الجامع المسهل
الميسر المنظم المحبر والذي يمتاز بسهولة الاسلوب وروعة في الترتيب ويشمل من الفقه كل الكتب والابواب. ومن الاقوال ما اجتمع
عليه او اختلف فيه الاصحاب. المطبوع بحلة رائعة - [00:34:11](#)

فريدة مما يرضي الذواق العديدة. يقول في طياته انا البحر الذي لا يدرك قعره ولا يخبو سحره انه الدرة المائعة والمجموعة الجامعة
موسوعة الفقه على المذاهب الاربعة مع ادلتها التفصيلية - [00:34:41](#)

من الكتاب والسنة النبوية. لمؤلفها الشيخ الدكتور ياسر النجار الدمياطي. وبعد ان من الله تعالى بفضله واذن به في تمام عمله
اصطفى لطباعها دار التقوى. فعملت فيها بجهد وتقوى. فيسرها ان تقدم لقرائها ولطلبة العلم - [00:35:01](#)
علمي في كل العالم هذا الكتاب الجديد. المفيد الفريد الذي يقع في خمسة وعشرين مجلدا قد جمع كل الكتب والابواب فقهية من الفها
الى جائها. ممتازا بالنقل الدقيق في كل مذهب عن الكتب المعتمدة فيه. مع ذكر القول الراجح الصحيح - [00:35:21](#)
وذكر الروايات والاقوال والوجوه الاخرى في كل مذهب. وذكر ما لكل قول من ادلة وبراهين باسلوب سهل يسير وعلم نافع كثير.
جمعت باسلوبها بين الاصاله والمعاصرة. وكانت بذلك فريدة نادرة. وقد راجع مجمع - [00:35:41](#)
البحوث الاسلامية بالازهر الشريف جزءا منها. فاعجب بها واثنى وزكاها ثلة من اكابر اهل العلم. فكانت مما لا استغني عنها مسلم او
طالب علم يرتجي من العلم بابا ويطلب في الفهم كتابا فتسقيه طيب العلم - [00:36:01](#)

ضيقة نشوة الفهم. ومما امتازت به هذه الموسوعة المرضية انها مشروحة من مؤلفها بمقاطع مرئية. على موقع اكااديمية ابن النجار
الفقهية. وفي يوتيوب على قناة الدكتور ياسر النجار. وهي مطبوعة متوفرة الان في مكتبة - [00:36:21](#)
في التقوى وفروعها. مع ميزة الشحن الى كل مكان. مسرعين بذلك قدر الامكان. فبادر باقتنائها وفز رأيها وسارع بطلب نسختك الان -

[00:36:41](#)